

لاب واختين لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث
 والثلثان من ثلثة والرابع من اربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية
 وان كان فيه د ورضيوت مختلفي المخرج او اكثر نظر في المخرجين والمخرج
 فان تلاخذا كما لاثنين والثلثة مع الستة فاصل المسئلة لاكثر وهو
 الستة وان توافقا كما الستة والثمانية فالاصل الماصل من ضرب روفو
 احدها في الاخر وهو اربعة وعشرون وان تباينا كما للثلثة والاربعية
 فالاصل الماصل من ضرب احدها في الاخر وهو اثني عشر فالتمت كليات
 كثلثة وثلثة فامرها ظاهر والمداخلة ان يفر الاكثر باسقاط الابل
 من اوساوي الملاقاة زيادة من له عليه مرة او اكثر كثلثة وستة
 والمتوافقان ان يفيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل
 من الاكثر ثم باسقاط الباقي من الاكثر مرة او اكثر كستة وعشرة والمباينا
 ان يفيهما واحد كثلثة واربعية واثنين وثلثة وكل هذا اخذت
 متوافقان ولا يتعكس جملة الاصول سبعة اثنان وثلثة واربعية
 وستة وثمانية واثنان عشر واربعية وعشرون وتقول حينئذ ثلثة
 الستة الى سبعة كزوج واختين للاب والى ثمانية كولد اوام والى سبعة
 لزوج واختين للاب واختين للام والى عشرة كولد اوام واثنان عشر
 لتقول الى سبعة عشر ثلثة عشر كزوج واختين للاب والى خمسة عشر
 كزوج واختين للاب واختين للام والى سبعة عشر كولد اوام
 واربع وعشرون لتقول الى سبعة وعشرون كزوج وبنتين وابوين
 واذا اصححت فان انقسم السهام على المستحقين فذالك هو الفان اكثر

عليا

على نصف قيقا بل بيت سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا كزوج
 واخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وان توافقا كما واربعية
 اعمام ضرب الوقف من عدد رؤسهم في المسئلة فان اكثر على نصفين
 قيقا بل بيت عدد رؤسهم كل نصف وسهامهم فان توافقا مرة عدد رؤسهم
 الى الوقف وان تباينا ترك مجالها وقبول بيت عدد رؤسها فان تباينا
 ضرب احدها في المسئلة فجولهما ان كانت عاملة وان تلاخذا ضرب
 الاكثر وان توافقا ضرب الوقف من احدها في الاخر ثم الماصل في الاصل
 وان تباينا ضرب احدها في الاخر ثم الماصل في الاصل وقياسه اما اذا اكثر
 على ثلثة اصناف الاربعية والاربعية عليها الاكثر على نصفين المماثلة لثلاث
 وثلث اخوات للاب وعم المداخلة تلك اخوات للاب وستة اخوات وعم الواقفة
 اربع جدات وستة اعمام وتسع اخوات للاب المباينة لثلاث جدات وسبعة اعمام
 الاكثر على ثلثة اصناف المماثلة لثلاث جدات وعم اخوات للاب
 الاكثر على اربع اصناف المماثلة لثلاث جدات واربع جدات وستة عشر اخفا
 للاب وثمان اخوات للام المداخلة روجبان وستة جدات واربعية وعشرون
 اخلام وستة وثلاثون ابن عم الواقفة اربع زوجات وثلث عشرة جلة واربعون
 اخلام واثنان واربعون ابن عم المباينة روجبان وثلث جدات وعشر اخوات
 للام وسبع اخوات للاب واذا اردت ان تعرف نصيب كلاهما اذا اكثر على نصف
 فاضرب نصيبه في المصروف فما حصل فهو لك النصف واذا اردت ان تعرف
 نصيب كل نصف ان اكثر على نصفين فاضربا فاضرب نصيب ذلك النصف
 في المصروف فما حصل فهو لك النصف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد